



وزارة العدل دائرة رعاية القاصرين

المصدر: كتاب وزارة العدل/ دائرة رعاية القاصرين/ القسم القانوني
ذي العدد: ٣٥٢١ في ٢٠١١/٥/١٩.

الشعبة القانونية:

أ: وحدة الأذونات:

أولاً: معاملة بيع عقار وايداع قيمة سهام القاصرين في صندوق المديرية (البيع المفرد):

- ١- يقدم الطلب من قبل الولي او الوصي او القيم حصراً مرفق به حجة الوصاية او القيمومة مع نسخة من سند العقار والقسم الشرعي اصلية او مصدقة حديثاً ويقدم الى المدير.
- ٢- يودع الطلب الى امين الصندوق لاستيفاء رسم الطابع البالغ (١٠٠) دينار.
- ٣- يحال الى قسم الأذونات لتحديد موعد لاجراء الكشف على العقار المطلوب بيعه ويثبت اسماء أعضاء اللجنة من المدير شخصياً او من قبل مسؤول وحدة الأذونات.
- ٤- يكلف ذوي العلاقة بمراجعة الصندوق لتسديد اجور الكشف بقيمة (٢٠٠٠) دينار الى رئيس لجنة الكشف و (٢٠٠٠) دينار الى معاون رئيس اللجنة إضافة الى اجرة المساح والبالغة (١٠٠٠٠) عشرة الف دينار واجرة الخبير تحدد حسب التعليمات الصادرة من الدائرة العامة.
- ٥- في الموعد المحدد للكشف يكلف ذوي العلاقة بتوفير وسيلة نقل لاعضاء اللجنة وبعد اجراء الكشف يكلف الخبير بكتابة محضر الكشف خلال يومين او ثلاثة.
- ٦- بعد توقيع اعضاء اللجنة لمحضر الكشف يقدم قسم الأذونات مطالعة بالموضوع (تلخيص) للطلب والمحضر الكشف واحتساب حصة القاصرين.
- ٧- تقدم المعاملة الى المدير الذي يحيلها الى قسم التدقيق الداخلي لتدقيقها حسابياً.
- ٨- تحال المعاملة الى قسم البحث الاجتماعي لاجراء زيارة ميدانية او اجراء البحث مكتيباً للتحقق من اسباب البيع ودراسة الحالة المعاشية للقاصر وبعد تنظيم محضر البحث وربطه في المعاملة.
- ٩- ينظم كتاب ترفع طيه المعاملة الى الدائرة العامة.
- ١٠- يعرض القرار على نائب المدعي العام لغرض المصادقة.
- ١١- يصدر الاذن بكتاب رسمي يوجه الى دائرة التسجيل العقاري المختصة.

ثانياً معاملة بيع عقار مقابل شراء عقار (بيع وشراء متزامن):

- ١- تعتمد هذه المعاملة الخطوات السابقة المذكورة في معاملة البيع المفرد اضافة الى اجراء الكشف على العقار المطلوب شراؤه بعد ابراز سنده الاصيلي او المصدق.

- ٢- بعد إكمال البحث الاجتماعي من قبل الباحث تقدم المعاملة الى المدير لغرض إصدار القرار.
- ٣- يعرض القرار على الادعاء العام لغرض المصادقة.
- ٤- يصدر الإذن بتنظيم كتاب الى دوائر التسجيل العقاري.

ثالثاً: معاملة شراء عقار مقابل سحب رصيد:

- ١- تتبع الخطوات في أعلاه.
- ٢- إصدار القرار والاذن وعرضه على نائب السيد المدعي العام لغرض المصادقة.
- ٣- تكليف ذوي العلاقة بتسجيل العقار وجلب سند العقار المشتري وفقاً للاذن الصادر من المديرية.
- ٤- يكتب الى دائرة التسجيل العقاري المختصة للتحقق من صحة صدور السند.
- ٥- يصدر اذن بالصرف ويصرف الرصيد بموجب صك مصدق.

رابعاً: معاملة بيع عقار مقابل اكمال بناء عقار اخر:

- ١- يقدم الطلب وتتخذ الاجراءات السابقة بخصوص الكشف على العقار المطلوب بيعه.
- ٢- يتم اجراء الكشف على العقار المطلوب اكمال بنائه لغرض تثبيت نواقصه وتقدير كلفتها.
- ٣- في حالة الموافقة على البيع واصدار الاذن بذلك، يكلف ذوي العلاقة بايداع حصة القاصرين من قيمة العقار المباع في صندوق المديرية بموجب صك مصدق.
- ٤- يتابع اكمال بناء العقار الثاني حيث تكلف الوصية باكمال مرحلة من البناء وبعد التحقق من قيام الوصية بانجازها وذلك باجراء الكشف وتقدير كلفة الانجاز يصرف ما يصيب القاصر من الكلفة وذلك بموجب صك مصدق ومن رصيد القاصر المودع في المديرية ولغاية اكمال اكمال العقار بشكل كامل.

خامساً: معاملة افراز عقار الى عقارين والقسمة الرضائية:

- ١- بعد تقديم الطلب يتم مفاتحة مديرية التسجيل العقاري المختصة لغرض تثبيت التسلسل الجديد للعقارين بعد الافراز مع ارسال خارطة للعقار قبل الافراز وبعده (المرسم).
- ٢- اجراء الكشف على العقارين لتثبيت مواصفات كل واحد.
- ٣- احتساب حصة القاصرين قبل الافراز وبعده وذلك بموجب مطالعة تقدم من وحدة الانونات وتحال الى التدقيق الداخلي وفي حالة وجود فرق يودع في صندوق المديرية لحساب القاصر.
- ٤- اجراء البحث الاجتماعي.

٥- إصدار القرار وعرضه على نائب المدعي العام.

٦- إصدار الاذن بعد المصادقة.

سادساً: معاملة بيع الاموال المنقولة (السيارة، الساحة الزراعية :

ويكون البيع اما عن طريق تملك حصص القاصرين من الاموال من قبل احد الورثة وفقاً لما يأتي:

١- تقديم طلب من الوصي او الولي او القيم يعرض فيه رغبته بتملك حصص القاصرين من الاموال المنقولة او رغبة احد الورثة بذلك.

٢- يستوفي رسم الطابع من قبل امين الصندوق.

٣- إجراء الكشف على السيارة او الساحة الزراعية وتثبيت المواصفات والاضرار وتقدير قيمتها وكلفة الاضرار.

٤- يحال الى وحدة الاذونات لتقديم ملخص بالموضوع مع احتساب حصة القاصرين من قيمة السيارة.

٥- تدقق حسابياً من قبل المدقق الداخلي.

٦- اجراء البحث الاجتماعي.

٧- إصدار القرار وعرضه على نائب المدعي العام لغرض المصادقة او الاعتراض.

٨- بعد المصادقة تكلف الوصية بجلب صك مصدق بالمبلغ عن قيمة سهام القاصرين بالمال المنقول لايداعه في المديرية.

٩- تفتح اضبارة بالرصيد وتحفظ في المخزن.

والطريق الثاني لبيع الاموال المنقولة هو باتباع احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وذلك بالاعلان عن بيع المال المنقول في الصحف المحلية بعد اجراء الكشف عليه وتقدير قيمته وفي اليوم المحدد للمزايدة ينظم محضر المزايدة وبعد رسوها على المزايد الاخير يكلف بجلب صك مصدق بكامل المبلغ ثم تصرف حصة الورثة الكبار بموجب صكوك ويحتفظ بحصة القاصرين في صندوق المديرية.

ينظم كتاب الى مديرية المرور لاعلامها بالبيع واستيفاء حصة القاصرين.

سابعاً: معاملة بيع الاسهم التجارية:

- ١- يقدم طلب من الولي او الوصي او القيم/ ببيع الأسهم ويربط طيه عقد تأسيس الشركة والقسم الشرعي مع حجة الوصاية.
- ٢- يتم مفاتحة سوق الاوراق المالية لاعلام المديرية عن قيمة السهم الواحد.
- ٣- يتم الكشف على مقر الشركة وجرد محتوياتها وتقدير قيمة الموجودات والاسهم التجارية والعلامة التجارية.
- ٤- تقديم مطالعة من وحدة الأذونات وتحتسب حصة القاصرين من الموجودات بموجب المستمسكات المرفقة.
- ٥- إجراء البحث الاجتماعي للتحقق من أسباب البيع.
- ٦- إحالة الوصية الى وحدة محاسبة الاولياء والوصياء في حالة وجود ايرادات للشركة لم تسدها الوصية لحساب القاصرين وبعد احتسابها تكلف الوصية بتسديدها.
- ٧- إصدار القرار وعرضه على نائب المدعي العام.
- ٨- تكلف الوصية بتسديد قيمة السهام وتفتح اضبارة بهذا الغرض.

ثامناً: معاملة إذن توكيل محامي:

- ١- يقدم طلب من قبل الوصي او الولي او القيم مرفق به حجة الوصاية او القيمومة.
- ٢- تتم دراسة الطلب من قبل وحدة الأذونات والغرض من التوكيل.
- ٣- إصدار القرار والاذن للوصي بالتوكيل لغرض مراجعة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية إضافة للمحاكم او الى جهة معنية بالذات.

تاسعاً: معاملة إذن باقامة الدعاوى:

- ١- دعوى اجر المثل/ يمنح الاذن مباشرة بعد تقديم الطلب لتحقيق مصلحة القاصرين.
- ٢- طلب إقامة دعوى إزالة شيوخ/ بعد تقديم الطلب يجرى كشف لتثبيت الشاغر وإجراء زيارة ميدانية للوصية والقاصرين لدراسة أسباب الطلب.
- ٣- ترفع الى الدائرة العامة لاصدار القرار.
- ٤- يعرض على نائب المدعي العام.
- ٥- يصدر الإذن بتوجيه الكتاب الى المحكمة.

عاشراً: معاملة الاقتراض من المصرف العقاري:

- ١- يقدم الطلب من الوصي أو الولي أو القيم.
- ٢- يجري كشف على العقار لتثبيت مواصفاته وتكلفة ما يحتاجه.
- ٣- يفتح المصرف العقاري للاستفسار عن مقدار القرض وآلية تسديده.
- ٤- تكلف الوصية بجلب كفالة (ضامن).
- ٥- إجراء البحث الاجتماعي.
- ٦- يصدر القرار ويعرض على المدعي العام.
- ٧- بعد المصادقة يكتب الى المصرف العقاري.

عند التبليغ على وجود عقار للقاصر أو اسهم فيه تتبع الخطوات التالية:

- ١- إجراء الكشف على العقار بعد تقديم سنده من قبل ذوي العلاقة وتثبيت شاغله.
- ٢- في حالة وجود عقد ايجار يكلف المستأجر (الشاغل) بايداع ما يصيب نصيب القاصر في صندوق المديرية وفي حالة عدم وجود عقد يكلف الخبير المصاحب للجنة الكشف بتقدير اجر المثل وتحتسب حصة القاصر من الأجر وتكليف الشاغل بتسديدها.
- ٣- تفتح اضبارة خاصة بالعقار يربط بها محضر الكشف على العقار وحجة الوصاية أو حجة القيمومة وهويات الأحوال المدنية للقاصرين وعنوان ورقم الهاتف للشاغل.
- ٤- تنظيم استمارة بالتسديد شهرياً أو سنوياً وتحال الى المدقق الداخلي.
- ٥- تحتسب الغرامات التأخيرية في حالة التأخر بالتسديد.

ج- وحدة محاسبة الاولياء والأوصياء:

تتبع في هذه الوحدة خطوات وحدة العقار الا انه في هذه الوحدة تتم محاسبة الوصية لغرض تسديد ما يصيب القاصر من ايرادات أو بدلات وتفتح اضبارة لكل عقار أو مال يدار من قبل الوصي أو الولي ويحاسب عليه الوصي أو الولي وتربط بالاضبارة سند العقار ان كان المال عقار أو سنوية الملكية ان كان المال سيارة أو ساحة أو عقد تأسيس الشركة ان كان المال هو اسهم تجارية.

٢- شعبة الحسابات:

تستثمر أموال القاصرين حسب ماورد في قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل على شكل ودائع ثابتة واسهم وسندات عقارات وإجراءات ايداع واموال القاصرين يكون على الشكل التالي:

- ١- يتم استلام الايرادات نقداً او بموجب صك ويورد الصك في سجل واردة الصكوك.
 - ٢- فتح اضبارة اساس للمتوفي/ المفقود/ الولي الجبري/ المحجور وتسلم الوصي/ القيم بطاقة برقم الاضبارة.
 - ٣- ترفق المستمسكات الرسمية في الاضبارة عند فتحها وهي حجة الوصاية مصدقة وقسام شرعي مصدق، هوية الاحوال المدنية للوصية والقاصرين وبطاقة السكن والتموينية (نسخ ضونية ملونة).
 - ٤- فتح حساب لكل قاصر او وريث كبير في الحاسبة الالكترونية وفتح بطاقة حساب للقاصرين ايضاً.
 - ٥- مراجعة الموظف المختص لتوزيع مبلغ الصك لمستحقه.
 - ٦- مراجعة أمين الصندوق لتسليم الصك ويسلم المراجع وصل محاسبة (٣٧ أ).
- كيفية الصرف من رصيد القاصرين تكون على الاوجه التالية:

أولاً: الصرف كنفقة اعتيادية:

- ١- وفق قرار صادر من محكمة مكتسب الدرجة القطعية.
- ٢- إبراز اي هوية تعريفية للوصي او القيم.
- ٣- مراجعة المخزن لاجراج الاضبارة بعد ابراز بطاقة رقم الاضبارة.
- ٤- تنظيم استمارة سحب مبلغ.
- ٥- مراجعة الحاسبة الالكترونية لتأييد الرصيد ومقدار النفقة الشهرية.
- ٦- التدقيق قبل الصرف.
- ٧- تنظيم مستند الصرف والصك.
- ٨- ترحيل مستند الصرف في الحاسبة الالكترونية.

٩- التدقيق بعد الصرف.

١٠- توقيع المخولين على الصك.

١١- تسليم الصك للمراجع.

ثانياً: الصرف كنفقة غير اعتيادية:

نفس الخطوات المتبعة في اعلاه من الفقرة (٢) الى (١١) بالاضافة الى:

١- تسديد رسم الطابع ومقداره (١٠٠) دينار.

٢- مراجعة شعبة البحث الاجتماعي لاجراء بحث مكتبي وتحديد مقدار النفقة الغير الاعتيادية.

٣- موافقة مدير المديرية بالصرف.

ثالثاً: الصرف لثابت سن الرشد:

نفس ما جاء في أولاً إلا ان على ثابت سن الرشد ابراز هوية الاحوال المدنية للتأكد من تاريخ ميلاده ومراجعة شعبة البحث الاجتماعي لاجراء بحث مكتبي للتأكد من سلامة قواه العقلية ومن ثم موافقة مدير المديرية على الصرف.

رابعاً: الصرف لورثة كبار:

نفس ما جاء في أولاً ان كان عن حصص ورثة كبار وردت للمديرية في حال حصص الورثة من رصيد مفقود ثبت وفاته فيجب رفع قرار المحكمة مكتسب الدرجة القطعية مصدق وقرار محكمة التمييز وقسام شرعي مصدق.

خامساً: الصرف بموجب اذن صادر من شعبة القانونية:

نفس ما جاء في أولاً مع ابراز إذن الصرف من الشعبة القانونية.

سادساً:

١- في حال كان المبلغ اكثر من مائة الف دينار تبرز هويتين تعريفية هوية الاحوال، شهادة الجنسية جواز سفر (نافذ المفعول) هوية الموظفين، هوية نقابة نافذة المفعول.

٢- لمدير المديرية التأكد من صحة صدور اي هوية تعريفية وبواسطة معتمد رسمي من المديرية.

٣- في حال الصرف لوكيل ابراز وكالة مصدقة وبتاريخ حديث.